

صلاة التراويح في سؤال وجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مطويات مختصرة في أحكام الصيام والقيام لخصتها من الشرح الممتع للإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وجعلتها على شكل سؤال وجواب راجيا من الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

١ - ما حكم صلاة التراويح:

التراويح سنة مؤكدة؛ لأنها من قيام رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وسميت تراويح؛ لأنَّ من عادتهم أنَّهم إذا صَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ جَلَسُوا قَلِيلًا لِيَسْتَرِيحُوا؛ بناءً على حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْهُنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ» و«ثُمَّ» تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، وَأَنَّهُ هُنَاكَ فَاصِلًا بَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأُولَى وَالْأَرْبَعِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ الْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَصْرَحًا بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٢ - كم عدد ركعات التراويح:

السُّنَّةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّيْ عَشْرًا شَفْعًا، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَالْوَتْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: هُوَ الْوَاحِدَةُ لَيْسَ الرِّكَعَاتُ الَّتِي قَبْلَهُ، فَالَّتِي قَبْلَهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرُ هُوَ الْوَاحِدَةُ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ بَعْدَ الْعَشْرِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

فهذه هي السُّنَّةُ، ومع ذلك لو أنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ صَلَّى ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْعَدَدِ بَيْنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ. وَعَلَى هَذَا؛ فَيَكُونُ قِيَامُ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ كَالْقِيَامِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وهنا نقول: لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَغْلُو أَوْ نُقَرِّطَ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَغْلُو مِنْ حَيْثُ التَّزَامُ السُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ، فَيَقُولُ: لَا تَحْزُزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَيَنْكَرُ أَشَدَّ النِّكَارِ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ آثَمُ عَاصِي. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ.

وَالطَّرْفُ الثَّانِي: عَكْسُ هَؤُلَاءِ، أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَقَالُوا: خَرَجْتَ عَنِ الْإِجْمَاعِ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فَكُلُّ مَنْ قَبْلَكَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ رَكَعَةً، ثُمَّ يَشَدِّدُونَ فِي النِّكَارِ. وَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ.

٣- لو أنَّ أَحَدًا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُسْرِعُ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومَ فِعْلًا مَا يَجِبُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَنْفِرَ، أَيْ: يَنْفَصِلُ عَنِ الْإِمَامِ؟

الجواب: نعم، بل يجب عليه أَنْ يَنْفَصَلَ عَنِ الْإِمَامِ، سِوَاهُ فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا أَسْرَعَ سُرْعَةً تَعْجِزُ أَنْ تُدْرِكَ مَعَهُ الْوَاجِبُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ: انْفَصِلْ، وَأَنْوَِرِ الْإِنْفِرَادَ، وَأَتَمَّ وَحَدَّكَ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْمَتَابَعَةِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِالرُّكْنِ وَهُوَ الطُّمَأْنِينَةُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، فَلَا إِنْفِرَادَ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِالرُّكْنِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وقوله: «عشرون ركعة» هل بيّن المؤلف حكم التراويح، أم لا؟

الجواب: نعم، بيّن حكمها أول الباب حيث قال: «أكدها كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح» إذا؛ فَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ.

٤- هل الجماعة في التراويح مما سنّه النبي ﷺ، أم ممّا فعّله

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

صلاة التراويح في

سؤال وجواب

اعداد

لبيك يا محمد بن عبد الله

الحقون لكل مسلم

أَنْ يُثْنِي عَلَى بَدْعَةٍ شَرِيعَةٍ أَبَدًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

والعجبُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ أَخَذَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ:
«نِعْمَتِ الْبَدْعَةُ» بَابًا لِلْبَدْعَةِ، وَصَارَ يَبْتَدِعُ مَا شَاءَ وَيَقُولُ:
«نِعْمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُتَشَابِهِ،
حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ابْتَدَعَ - وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - فَإِنَّ لَهُ
سُنَّةً مُتَّبَعَةً لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
مِنْ بَعْدِي» فَلَسْتُ مِثْلَهُ، فَكَيْفَ تَقُولُ: ابْتَدَعْتُ، وَنِعْمَتِ
الْبَدْعَةُ! فَعُمَرَ لَهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

مَعَ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ ابْتَدَعَ شَرِيعَةً، إِنَّمَا ابْتَدَعَ سِيَاسَاتٍ؛
لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه؛ يَرَى أَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةً.
مِثْلُ: إِزَامُهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا.
وَمِثْلُ: مَنَعُهُ مِنْ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، مَعَ أَنَّهُنَّ يُبْعَنَ فِي عَهْدِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِثْلُ: زِيَادَةُ الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ إِلَى ثَمَانِينَ،
فَهَذِهِ سِيَاسَاتٌ يَرَى أَنَّهَا تُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ، لَكِنْ هَلْ زَادَ عُمَرُ فِي
الصَّلَوَاتِ وَجَعَلَهَا سِتًّا؟ لَا، أَوْ جَعَلَ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ خَمْسًا؟ لَا.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَا وَفَّقْتَ الْقَوْمَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلِلْوَالِدَيْنَا وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تم اختصارا وترتيباً من الشرح الممتع.

هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، غَفَلَ قَائِلُهُ عَمَّا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»
وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَامَ بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ أَوْ
فِي الرَّابِعَةِ تَخَلَّفَ لَمْ يُصَلِّ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ
عَلَيْكُمْ» فَثَبَّتَ التَّرَاوِيحُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

٥- لماذا لم يفعل هذا أبو بكر؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ: إِنْ مُدَّةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَتْ
سِتِّينَ وَأَشْهُرًا، وَكَانَ مَشْغُولًا بِتَجْهِيزِ الْجِيُوشِ لِقِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ
وغيرهم، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي
مَعَ الرَّجُلِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الثَّلَاثَةِ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ خَرَجَ
ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا، فَلَمْ يَعْجِبْهُ هَذَا التَّفَرُّقُ،
وَأَمَرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ جَمِيعًا،
وَيُصَلِّيَا بِالنَّاسِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَبِهَذَا عَرَفْنَا أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ
مَا هُوَ إِلَّا إِعَادَةٌ لِأَمْرِ كَانَ مَشْرُوعًا.

٦- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ عُمَرَ: «نِعْمَتِ الْبَدْعَةُ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَبْتَدَعَةٌ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَةَ نَسَبِيَّةٌ، فَهِيَ بَدْعَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا
سَبَقَهَا، لَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ
الرَّسُولِ صلوات الله عليه وَفِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تَقَمْ، فَلَمَّا اسْتُؤْنِفَتْ إِقَامَتُهَا،
صَارَتْ كَأَنَّهَا ابْتِدَاءٌ مِنْ جَدِيدٍ، وَلَا يُمْكِنُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ